واما القصاص فمن جهة العمد القود كما قال وفي الخطا الضمان ولا شي في العجز
بل هدر كما اشار له بقوله الا العجز الحقيقي اي الا ان يكون تصادمهما العجز
حقيقي لا يستطيع كل منهما ان يصرف نفسه او دابته عن الاخر فلا ضمان
بل هدر ولا ضمان عند الجهل على العمد كما تقدم لا على الراجح ان العجز
الحقيقي والقصاص في كالخطا فيه ضمان الدية في النفوس والقيمة في
الاموال لحمل السفينتين هدر وحملها عند الجهل عليه لان جريهما بالريح
كما تقدم الا كالخوف غرقا او لحملة كخوف من قوله عكس السفينتين اي فانهما
يحملان على العجز فلا قود ولا ضمان الا لخوف غرق او ظلمة فلا ضمان اي الا ان
قدروا على الصرف ولم يصرفوا خوفا من غرق او نهب او اسر او وقوع في ظلمة
حتى تلفا او واحد فيضمان ما بينهما من ادمي او متاع فضمان الاموال في اموالهم
والدية على عاقلتهم هذا البحر من العجز الحقيقي فقد رتبهم على الصرف وليس لهم
ان يسلموا بهلاك غيرهم والا يكن التصادم في غير السفينتين او فيهما او الجاذب
او التجاذب قصدا بل خطا فدية كل من الادميين على عاقلة الاخر للخطا وقيمة
فرسه مثلا وانما قصر العمر على ان التصادم غالبا يكون فرسه في الخيل في مال الاخر
لا على عاقلته لان العاقلة لا تحمل غير الدية كثمن العبد اي فيمته لا يكون على عاقلته
فلذلك لانه مال بل في مال الحر دية الحر في رقبة العبد حالة بان تصادما فمات
بان زادت دية الحر على قيمة العبد لم يضمن السيد الزايد لانها تعلقت
برقبة العبد ورقبته زالت ولو زادت قيمة العبد على دية الحر اخذ سيده
الزايد من مال الحر ... او ان تعدد المباشر للضرب معا او من تمالا معهم الهلاك
على القتل يقتل الجميع لا فرق بين الاقوى ضربا وغيره بل ولو لم يحصل ضرب من
احدهم كما تقدم وهذا ان مات مكانه او انفذت مقاتله او رفع مغمورا حتى
مات والا قتل واحد بقسامة وهذا مكرر مع قوله والمتمالئون لم يترتب
عليه قوله والا بقتل الا بعد من تمالا على قتله بل قصد كل قتله بلا تمالؤ من غيره
فمع غيره او قصد كل ضربه بلا قصد قتل فمات قدم الاقوى فعلا حيث
تميزت افعالهم فيقتل به ويقتص ممن جرح او قطع ويؤدب من لم يجرح وان
لم تتميز الضربات وان تساوت او لم يعلم الاقوى قتل الجميع ان مات مكانه
حقيقة او حكما والا فواحد بقسامة ... القتل عند القسامة
وان حال القتل كما في او كان في قتل احدهما الاخ ... المساواة

ای السلوان بعتق او اسلام للقاتل لان المانع اذا حصل بعد ترتب الحكم لا اثر له
ومثل القتل الجرح وضمن الجاني عند زوال المساواة ... خطا او عمد
فيه مال ووقت الاصابة في الجرح للوقت الرمي ووقت الموت في النفس للوقت السبب
مكافيا او جرحه عند ابن القاسم وقال اشهب المعتبر وقت السبب فمن رمى عبدا
او كافرا فلم تصل الرمية اليه حتى عتق العبد او اسلم الكافر فانه يضمن عوض
جرحه حرا مسلما ومن جرح من ذكر فمات بعد العتق والاسلام فدية حر لان العبرة
بوقت الاصابة او الموت وقال اشهب قيمة عبد ودية كافر وكلامه هنا فيما
فيه مال وما مر اول الباب في العمد فيه القصاص ولما انهى الكلام على الجناية على النفس
شرع في الكلام على الجناية على ما دونها من جرح او قطع او ضرب او كسر او تعطيل
منفعة وعبر المصنف عنه بالجرح فقال والجرح بضم الجيم كالنفس في
الفعل بان يقصد الضرب عمدا عدوانا او الفاعل الجارح من كونه مكلفا غير حربي ... في
الحكم والمجني عليه المجروح بان يكون معصوما للتلف او الاصابة بان يسلم او امان
والجرح بلا رفع الفعل ولا نص اراده هنا بل يلزم اتحاد المشبه ووجه
الشبه واستثنى من العاقل ... الاولى تاخيره ليتصل بقوله الا ناقص كعبد
او كافر جرح كاملا حرا او مسلما فلا يقتص من الناقص لانه كجناية ذي يد شلاء
على صحيحة وان كان يقتص منهما ... دية الجرح في رقبة العبد وذمة الكافر
بل ان يكن فيه مقدر فحكومة ان برئ على شين والا فلا شي على الجاني الا الادب وان تميزت
جنايات من جماعة ولم يعلم ... بل كل يقتص كفعله اي بقدر فعله
بالمساحة ولا ينظر لتفاوت العضو بالدقة والغلظ وبعض النظر فيها اذا لم
تتميز فهل يلزمهم دية الجميع او يقتص من كل بقدر الجميع لا كل اثنان بعينه
جدا اذ لو كانوا ثلاثة فقلع احدهم عينه والثاني قطع يده والثالث قطع
رجله ولم يتميز فعل كل واحد فقلع عين كل واحد وقطع يده ورجله مع انه
لم يجن الا على عضو فقط واما ان تمالؤا فيقتص من كل بقدر الجميع تميزت
ام لا كما تقدم انهم ان تمالؤا على قتل نفس قتلوا ثم اشتغل على ما يقتص منه من
الجراح بعشرة اسماء ... بالراس وهي الاملة والدامغة والافصاح
بعضها ونسانية تكون في الراس والخد وهي الموضحة وما قبلها
وهي ستة وفيها القصاص لا منقلة الراس ... وانتم من موضحة
بكسر الضاد وبينها بقوله وهي ما اوضحت عظم الراس اي اظهرته

Copyright © King Saud University

١٢٤

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)